

المادة ٣ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك الشيانشيولو على أعماق تقل عن خمس وعشرين «قامة» على الأقل.

المادة ٤ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك السردين والشيانشيولو من أول تموز ولغاية آخر آب ومن أول كانون الثاني ولغاية ٣١ آذار من كل عام ليلاً ونهاراً.

المادة ٥ - ان الشباك التي يفوق علوها عشرين «قامة» تعتبر شباك شيانشيولو.

المادة ٦ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك الشيانشيولو اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٨ ملليمترات من كل جانب.

المادة ٧ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك السردين اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٦ ملليمترات من كل جانب.

المادة ٨ - تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٩ - يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩٩٩/٣/٢٤

وزير الزراعة

سليمان فرنجية

قرار رقم ١/٤٣

تحديد استعمال شباك السردين وشباك الشيانشيولو ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي لا سيما المادة السادسة منه،
وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شباك السردين والشيانشيولو خارج المسافة التي تتوالد وتنمو فيها الاسماك وذلك حفاظاً على الثروة البحرية وزيادة انتاجها،
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يسمح باستعمال شباك السردين والشيانشيولو في اعمال صيد الاسماك الرحالة فقط بعد مسافة كيلومترا واحدا من الخطوط المحددة كما يلي:

١ - بالنسبة الى الشاطئ المستقيم - خط نهاية المد (الشاطئ).

٢ - بالنسبة الى الخلجان والثغور - الخط الذي يصل بين طرفي رأس الخليج او الثغر.

المادة ٢ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك السردين في اعمال صيد الاسماك المعروفة «بصيد اللوكس» على أعماق تقل عن عشرين قامة على الأقل.